

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 19 | شروط الإمامة - من

### تكره إمامته | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

الى الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الشيخ احمد الدردير - 00:00:00

رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله في تعداد من تكره امامته في حالة كونه راتبا قال وعبد قن اي فيه شأنبة حرية بفرض راجح للمسائل الست. وقد علمت ما في بعضها - 00:00:20 ومثل الفرض السنن كعید عبد يعني يعني راجحة من وسائل من قوله وخصيم مقبول ولد زنا ومجهول حال وكذا وكلها فصل فيها من تكره امامته مطلقا وتكره نعمته اذا كان راتبا ومجهول حالته تكره - 00:00:46

امامته اذا لم يكن راتب واذا كان مجهول حال الديانة يعني. فقال هذا كله تفصيلي فيه وعبدني في المسائل الستة كلها او هذا التفصيل فيها وكرهت للجماعة صلاة بين الاساطين. اي الاعمدة - 00:01:11

اساطيل جمع استوانا يعني العمود في المسجد تكره الصلاة بين الاعمدة يعني يبقى الصف آآ تتخلله الاعمدة تفصل بينهم والكراءة لسببين لعدم اتصال الصفوف لأن تخلتها يعني الاعمدة وهي ان ما بين الاعمدة هو في العادة موضع للنعال كان هذا في الغالب هكذا كان يفعل وربما الان اختلف الحال - 00:01:33

ومالش توضع النعال وربما ما زالت توضع في بعض المسائل الكبيرة مثل الحرم وغيرها. لكن يعني حتى ولو لم توضع النعال والكراءة للخلالي يقع في اه تراص الصفوف لكن هذه الكراهة ربما باتفاق اهل العلم في المذاهب المختلفة الرابعة - 00:02:07 ما لم تدع اليها ضرورة الا زدحام مجمل ما يعمل بعض الشباب المتنطع يعني اخذ العلم هكذا ان انت اصير بدون كذا وآآ يعني يأخذ الاحاديث بظاهرية مفرطة واغراق فيها دون ان يرد النصوص بعضها الى بعض - 00:02:29

ويشوف حمل العلماء كيف حملوا عليها وبينها وبين غيرها من النصوص اه كانوا يعملوا في ضجة وكانوا يعملوا في فتنة في المساجد ويذروا في الناس ان يصلوا عليهم واحيان يصلون في مؤخرة المسجد ويتركون - 00:02:50 المقدمة في بعض الاحيان يعني يزدحم المسجد مع الشرق والناس يجرون مكان يصلوا فيه لأنهم عملوا صف مستطيل فرعهم يعني طبقوا السنة صف بعد ما انتهت الاعمدة في باب المؤخرة المسجد. وبعدين يصلوا - 00:03:10

فهذا كله يعني عدم فهم للسنة وتطبيق هذه الصورة الصحيحة الاصل اذا كان المسجد متسع ومن ناس ما دعتهم ما دعتهم حاجة الى تخلي الصفوف باعمدة وبغيرها الاصل الافضل ان تكون الصفوف يعني متصلة دون تقطيع لا بمنبر ولا بحجرة ولا عمود ولا بشيء من - 00:03:29

ولكنني اذا دعت حاجة اليك لان مسجد ضاق والمصلون كثر فترتفع الكراهة في المذاهب الرابعة هذا كلام يقولونه. يعني الصفوف دائما افضلها اولها. والصف الاول على الصحيح ايضا من كلام اهل العلم والصف الذي يلي الامام سواء كان مفصول بمقصورة ولا بمنبر ولا مش ولا مش مقصود ولا - 00:03:53

عمود يهربون من الصف الاول لان في عمودا في منبر يصلون في الصف الذي يري في الخلف هذا كله يعني خلاف ما عليه اهل العلم وجمهور اهل العلم فالقاعدة ان الصلاة في الصفوف المفصولة - 00:04:19

الاصل فيها انها مكره ما دام تدعوا لديك حاجة فترتفع الكراهة وهذا عندنا اما الاربعة. وكذلك افضل الصنوف هو اولها والصف الاول في عن الصحيح كما يقول النووي رحمه الله هو الصنف الذي يليه الامام ولو كان مفصولاً بمقصور او بمنبر - [00:04:35](#)  
او صلاة امام اي قدام الامام او محاذيه بلا ضرورة. راجع للمسائلتين قبله نفس الشيء بلا ضرورة كل المسائل القبلية مسألة الاسطوانات الصلاة بين العمدة. والصلاحة ايضاً قدام الامام والصلاحة الى جنب الامام. فإذا كان هناك سعة وليس هناك ضرورة فهذا كله مكرهات -

[00:04:55](#)

والصلاحة امام الامام بعض اهل العلم يعني يشدد فيها ومنهم الحنابلة يرون ان الصلاة باطلة من يصلح وراء امام الامام بلا ضرورة صلاته باطلة وعلماء المالكية يقولون ان الصلاة من الامام مكرهه لأن عليها خلاف الاصل. لأن الامام هو محل القدوة هو الاقتداء فاما ان يكون هو الاول - [00:05:21](#)

آآ الصلاة يعني هذه كلها عندها من الصلاة امام الامام ولا بين الاساطين والا جنب الامام كلها ترتب فيها الكراهة اذا كان هناك ضرورة وحاجة واذدحام آآ في المساجد وكراهه اقتداء من باسفل السفينة بمن يمن باعلاها - [00:05:46](#)  
لعدم تمكّنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختلط عليهم امر صلاتهم بخلاف العكس كابي قبيس امر صلاة يعني اقتداء اقتداءاً هو باسس من من باسس بمن باع لها مكرهه. لانه يصعب على - [00:06:11](#)

ان يلاحظ الامام نوال من شرط الاقتداء الله اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - [00:06:33](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله حي على حي على حي على حي على الفلاح - [00:07:18](#)

الله اكبر اكبر الله اكبر الله اه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة - [00:08:43](#)

والصلاحة القائمة ات محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري. ان المأمون لابد ان يكون اما يسمع تكبير الامام ويسمع تكبير المسمى المأمور - [00:09:26](#)  
او يرى حركة الامام وحركة المؤمنين والمصلين. هذا شرط يعني في الاقتداء اما اذا كان المصلي لا يستطيع ان لا يصله صوت ولا يرى الامام ولا يرى المأمورين. ويصلح في مكان اخر ولا بعيد بحيث انه لا يستطيع ان يراه - [00:09:54](#)  
فلا يصح الاقتداء من يكون باعلى السفينة وان كانوا في مكان واحد وقد يسمعون تكبيرة ذلك الصلاة صحيحة خلفه لكن لا يستطيعون ان يروه وان يلاحظوا حركاته وقد تدور السفينة - [00:10:11](#)

اه والامام يدور معها الى القبلة وهم لا يعرفون ذلك وتختل صلاتهم. هذا هو السبب في الكراهة لكن لو كان العكس لو كان هم باعلى السفينة والايامن باسفلها هذا يعني يصح من غير كراهة لأن بامكانهم ان يتظروا الامام ويتبعوه ويطالبو حركاته في صلاته وركوعه وسجوده - [00:10:28](#)

يعني هذا فيما يتعلق اقتداء من الاسفل بمن هو اعلى وكذلك ذكر كراهة اقتدائيه كابي قبيس اسم جبل من شرقى من شرقية الحرم ان يكرهوا لمن علا جبل ابى قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام - [00:10:51](#)

ايوا يعني ولما كان جبل والآن يعني اصبح قصور مكان جبل بعيد يعني نائي على آآ صحن الحرم ولم يوسع الحرم بهذه الصورة. فقال يكره ان هو على جبل ابى خبيزة بل هي قبيس وفي الناحية الشرقية - [00:11:17](#)

يعني يواجه الجهة اللي ما بين الحجر الاسود والركن اليماني ويقابلها من الجهة الاخرى الغربية جبل اخر وحتى والآن يعني اندر واخذته العمارة كله يعني بالتصوير فمن كان على من كان على احد هذه الجبلين له ان يصلح بامام الحرم لانه يصعب عليه ان -

[00:11:41](#)

وهو ان يتبعه اه شيخنا هنا اه كيف اه فرق بين اه عدم كراهة من اعلى من يقتضي من كان في اعلى السفينة والامام في اسفل

السفينة. نفي الكراهة في الاقتداء - 00:12:10

ثم ذكر في مثل ابي قبيس الكراهة للبعد وجل ابو قبيلة من في السفينة علاء انهم في مكان واحد وليكونوا باعلى السفينة يستطيعون يشاهد بسهولة من باسفلها. هم. في ركوعه وسجوده وكذا. لكن من يقول في جبل ابي قبيس بالحالة اللي كان عليها الوقت من -

00:12:32

كان عام هكذا. مم. ما كانش في بناء متصل كان بعد الحرم ما كان متسع وبعدها الصفا وصف الى ان نسعى يعني الى حد قريب يعني من اه اربعين خمسين سنة كان مفتوح على السوق وكان دكاكين تفتح فيه - 00:13:04

وكانت الدواب تمر منا وكانت يعني السوق يعني في ذلك المكان منعطف والجبل بعيد وجيري كان بعيد يعني من يقف على الجبل باش يستطيع ان يشاهد من اه يصلى بالحرم يعني فيه صعوبة - 00:13:24

هذا يصاب بالكره لكن هو الان يعني الجبل الحارة متوسعة. ووصل الى الجبل ومن يصلى الان في الفنادق لتطل على الحرم ان يرى المصلين بسهولة في العمارة الموجودة الان. ان يستطيع ان يرى المصلين وحركاتهم - 00:13:46

ذلك الفنادق الموجودة كلها الان فيها صلاة يعني تطل على الناس المصلين في الحرم وفي خارج الحرم ولا تكون هناك كره في هذه الحال لان الامور أصبحت متيسرة اصبح متيسر. مم - 00:14:04

قال وصلاة رجل بين نساء واولى خلفهن يعني صلاة الرؤية النساء مكرروحة لان ما دعت للفتنة آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير صفوف الرجال اولها شر واخرها وشر وخير النساء اخرها وشرها اولها - 00:14:19

طبعا ارتب الرجال والنساء ان يصلوا في صفوف الرجال في الصفوف الاولى والنساء في الصفوف الاخيرة وما خالف هذا بمعنى ان الرجال يتخلل النساء والنساء يدخلن الرجال. هذا منهى عنا مكرروحة ربما يتربت عليه حتى فساد الصلاة احيانا. زي ما يحصل -

00:14:42

في الحرم يعني احيانا تكون يعني ضارة جدا بالناس وفيها التصاق اجسام وفيها يعني مداعكة ومدافعة وكذا ما ينبغي للانسان يصلى في الاماكن فيها الرجال ولا ينبغي للرجال ان يصلوا في الاماكن اللي فيها النساء يعني في وسط صفوفهم - 00:14:59

قال وبالعكس صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم وكروه امامه بمسجد بلا رداء يلقيه على كتفيه والكراهة في صلاة الرجال مع النساء حتى ولو كانوا محارب يعني نسوا الشرطة فقط حتى يعني في الاجنبيات والاجانب بل حتى في المحارم وفي البيت - 00:15:18

لا ينبغي ان يصلى النساء والرجال في صفوف واحدة مختلطين. وكروه ايضا آآ صلاته وكروه امامه بمسجد بلا رداء يلقيه على كتفيه يعني اذا مطلوب حتى لو كان المصلي يعني لابس ثوبه ولابس سرواله ولابس اه قميص ولازم كذا. مطلوب منا - 00:15:48

من باب التكبير والاستحسان والفضيلة اذا كان هو امام في مسجد ان يضع ثوبا اخر فوق كتفيه مثل الجرد ولا الجلابية ولا اي شيء اخر يعني المبالغة في الستر مبالغة في الستر المطلوبة - 00:16:17

وتتأكد في الامام الراتب في المسجد علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:16:34

وكره تنفله اي الامام بمحرابه اي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صل عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه - 00:16:59

ذكر الرداء يعني مهم خصوصا في الوقت الحاضر الناس ربما لا تبالي احيانا من يصلى في قميص مشحوط عليه وبنطلون وكذا ومرات لما يركع ولم يسجد ينحسي القميص ويبقى يعني ظهره ومؤخرة ظهره يعني مكشوفة - 00:17:23

طيب يعني يعني تؤثر في الصلاة صفة يعني مخلة بها ومناشية للادب ومناشية للكمال اللي هي المطلوب من الانسان عندما يقف مع الله سبحانه وتعالى ان يكون عليها. ولباس ضيق بصفة عامة ولكن حتى مع اللباس اللي هو غير ضيق - 00:17:47

لباس الواسع واللباس الطويل يستحب ايضا مبالغة في الشتاء ان يكون هناك جلباب فوقه واياضا المسألة الاخرى اللي ذكرتها وكروه تنفله اي الامام بمحرابه اي المسجد وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة - 00:18:08

مكروه من الامام ان يبقى في محرابه في مصلاه امام محراب المسجد واما في مصلاه اذا كان هو ما يصليش مش الضرورة محراب المسجد محراب مكان صلاته اذا كان يصلي في المحراب - 00:18:33

المكروه منا بعد ما يسلمني يبقى في المحراب بالهيئة الذي كان عليها في الصلاة وكذلك لو كان يصلي خارج المحراب في الصف الثاني ولا في الاول ولا قدامه عمود ولا كذا ايضا. مكروه منه ان يبقى في مكان صلاته بالصواب - 00:18:51

التي يعني خرج منها من الصلاة قالوا بها من الصلاة وذلك لان الناس ربما يظنون انه لا يزال يصلى او يظن انه لم ما زال لم يصلى بعد من يجلس ينتظره ليصلى - 00:19:07

ولينكشف حاله ويتغير حاله فينبغي اما ان يقوم من مكانه واما ان يغير جلسته والامام مالك قال ينبعي الامام في المسجد اذا سلم ان يقوم من مكانه ويترکوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى في مكانه على هيئته الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام - 00:19:24

قال هذا مقدار هذا القيل يقول به في هذه الكلمات قد يبقى متوجه للقبلة وبعد ذلك اما ان ينتقل ويتحول من مكانه واما ان يغير جلسته وآآ في الصحيح عن انس وغيره - 00:19:52

النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه واقبالة على الناس بوجهه ليس بالضرورة آآ ان يستدبر القبلة ويستقبل نصيب بن بطال يقول - 00:20:10

يعني اقبل علينا بوجهه هذا الاقبال يتحقق بكل صلة ان يعني يعطيهم بجنبه يعني يرون صفحة وجهي اما جنبه اليمين والى جنبه الشمال او يستقبلهم يعني كل ذلك جائز او يتتحول من مكانه. كل ذلك هو مطلوب اذا فعل واحدا من هذه الاشياء فقد اتى بالسنة. ليس شرطا كما - 00:20:26

بعض الناس يعني ايضا يتعمقون ويقولون لا بد اما ان يتتحول من مكان ينط يتحول من مكاني واما ان يستدبر القبلة ليس شرطا من وطن نص على هذا في شرحه في صحيح البخاري - 00:20:52

وقال يعني هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علي بوجهه يعني ليس بالضرورة هو استدبار القبلة بل ان غير جلسته ونظر اليهم بوجهه بصورة من الصور كل ذلك تتحقق به السنة - 00:21:07

ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه وكره اعادة اي صلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب للمسجد وكذا قبله وحرم معه - 00:21:25

اه اذا صلى الامام الراتب في الوقت المعتاد الامام الراتب له حرمة ومن نتقدم انه حرمة صلاة الجماعة حتى لو صلى وحدة يعني تعد صلاته صلاة جماعة ويتحصل على فضل الجماعة اذا صلى في الوقت المعتاد بعد الاذان والانتظار المعتاد - 00:21:52

ولم يأت احد اذا صلى يحصل له فضل الجماعة ويصح له ان يجمع ليلة المطر ولا يجوز ان يجمع بعده يعني جماعة اخرون ويصلون بعده في المسجد جماعة وحرمتهم حرمة الجماعة. الامام الراتب يعني يكره - 00:22:13

ان يجمع الناس بعده اذا دخلوا مسجد دخل لحد مسجد فوجد الامام الراتب قد صلى فما ينبعيش ان يصلوا جماعة آآ بل ينبعي عليهم آآ ان يخرجوا ويصلوا في مكان اخر اذا كان يمكنهم ان يلحقوا بمسجد يلحقوا بمسجد اخر في جماعة ينبعي - 00:22:34

ان يوصلوا الى ذلك بحيث لا تفوتهم صلاة الجماعة واذا ما كان ما يمكنهمش يجب ان يخرجوا خارج المسجد والخارج رحمته يعني لا يخرجان من بيت الصلاة ويوجه في الرحبة في المسجد ويصلوا جماعة يعني لم يصنعوا شيء هو هو - 00:22:55

لان رحبته كھوی رحمته كھوی مثل المسجد اذا اما ان يعني ما ينبعيش ان يصلوا افادا يعني من اذا دخلوا والامام الراتب قد صلى ما ينبعيش ان يصلوا افادا لانه تفوتوا من صلاة الجماعة يعني لابد الناس ما ينبعيوش ان يتسائلوا فيها ما امكن - 00:23:13

فضلها عظيم وهي شعار من آآ شعارات الاسلام ما ينبعي التساهل في هذا العلم ان يخرجوا خارج المسجد ورحمته ويصلوا جماعة واذا كان يمكنهم الالتحاق بمسجد اخر عليه من يلتحقوا بمسجد اخر - 00:23:35

ولا يصلون فرادى وآآ هذه الكراهة هو الصحيح ربما بعد عن العلم يرون انه لا حرج ان تصلى الجماعة مرة اخرى في المسجد اقول  
هذا يضيع المعنى والحكمة لصلاة الجمعة اذا كان - 00:23:50

النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن صلاة الجمعة وشدد فيها وقال امنت ان امر بخطب يعني يتخلق نحلق على الناس  
يتخلفون عن الجمعة وجمعوا بيوبتهم يعني هذا لو كان هو المراد به ان كل من يأتي يقدر يجمع ابنه تبقى الجماعة هذى اللي هي عليه  
هذا التشديد ولا هذا - 00:24:10

لا تبقى لها قيمة لان انت لما تجي تقعد تبحث تجي انت وشخص وتصلوا بل المراد هو المحافظة على وحدة المسلمين وجمعهم  
في جماعة واحدة يحافظ عليها في وقت واحد - 00:24:36

بحيث يكون لها شأن كبير اه شعار ذي ما الناس يعني يعزمونا على امر اه ذي اجتماعات الناس اذا كان يعني اه شيء تريد ان يكون له  
منزل او شأن - 00:24:51

الناس وصدى كبير لابد تحدد له وقت ويحضن الناس كلهم فيه. يقول لي هذا مفعول. اما اذا كان بنقول اني بنعمل شيء ولكن اه اه اي  
واحد يمشي في الوقت الفلاين يوقع اسمه يقول اني انا حضرت وكذا - 00:25:04

فلا يكون لهذا الاجتماع شأن ولا يعني منزلة ولا فصلة الجمعة هي الصلاة التي يصلحها الامام الراتب. هذه التي عليها الكلام وهي التي  
احضر عليها. ولذلك جعلت له حرمة عظيمة والتي يأتي بعد - 00:25:19

ينبغي ان تكون صلاة من هي عنها مكرورة. ولذلك قال الصلاة قبل الامام الراتب جماعة مكرورة وبعد صلاة الامام الراتب ايضا جماعة  
مكرورة وفي اثنائه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة - 00:25:33

ولا صلاة الا المكتوبة فيه تشويش على الامام. والكراهة سببها ايضا الطعن في الامام لانه يفتح باب للكلام مع الامام وان الناس يعني  
ما صلوا قبله ولا صلوا بعدها الا لانهم يتهمونه في دينه وفي امر من اموره - 00:25:50

قال وحرم معه ولو راتبا في البعض وفعل ذلك فيما فيما هو راتب فيه فقط هذا اذا لم يأذن الراتب بالجماع بل وان اذن وله وان وان  
اذن له وان اذن - 00:26:06

وله هو الجمع ان جمع غيره قبله بغير اذنه ان لم يؤخر عن عائده كثيرا فان اذن لاحد ان يصلى مكانه او اخر عن عادته تأخيرا كثيرا  
يضر بالمصلين كره له الجمع حينئذ - 00:26:28

انه اذا كان هو تأخر كثيرا لا ينبغي له ان يأتي ويجمع وكذلك اذا كان هو نص بامام بدر يقوم مقامه وصلى ايضا في الوقت المعتاد  
الانتظار ما ينبغي ان يأتي ويجمع ذلك - 00:26:53

لكن قالوا اذا كان للناس في عادة انه لما الامام الراتب يتاخر هناك شخص اه وافق الامام ان يصلى بهم اعتادوا هذا ان يصلى بهم  
شخص اخر وهذا الشخص اما صلى في الوقت تماما والا لم ينتظر طويلا يعني بعضها بدقاائق صلى - 00:27:11

قال من حق الامام في هذه الحالة اذا كان هو ما نص عليه ان يصلى في هذه الصلاة بعينها بذرة زوجات انه رضي عنه والناس  
اعتدوه يعني من حقي ان يجمع بعد ذلك لان هاي تكون مثل المسابقة والمغالبة كان يريدون ان يسبقونا و يصلوا قبله. ولكن ينبغي -  
00:27:34

ان ينتظروه انتظار يعني مقبول ومعقول بحيث يعني يعرف انه تأخر وان هذا الانتظار يشق على الناس لان كان مجرد دقيق والى  
ركعتين ويقوم يصلى وهذا يشبه مسابقة يعني والمغالبة فمن حقي اذا ان يجمع بعضهم - 00:27:54

قال وان وجدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده خرجو ندبا ليجمعوا خارجه او مع راتب اخر ولا يصلون فيه افذاذا  
لفوات فضل الجمعة الا بالمساجد الثلاثة فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى واذا لم يخرجوا فيصلون بها افذاذا لفضل -  
00:28:15

بها على جماعة غيرها وهذا ان دخلوها فوجدوا الراتب قد صلى. واما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم يجمعون خارجها ولا  
يدخلونها ليصلوا افذاذا يعني قلنا اذا كان دخل جماعة وجه الامام الراتب قد صلى يخرجون - 00:28:52

يبحث عن جماعة اخرى في مسجد اخر يصلون جماعة في مكان خارج المسجد. هذا في غير المساجد ثلاثة. مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى بشرفنا تفضيل الصلاة فيهم. فيها فاذا دخلوها ينبغي ان يصلوا فيها افادا لان صلاة الفرد فيها - 00:29:18  
صلاة الجماعة هذا اذا دخلوها بالفعل اما اذا لم يدخلها هو قد علموا قبل دخولها ان الامام قد صلى الامام الراتب فلا ينبغي لهم ان يدخلوها بل ينبغي اليمن ان يبحثوا عن جماعة في مكان اخر - 00:29:38

والفرق بين مسألتين المسؤولون لما دخلوا ترجح صلاتهم فيها افادا بدخولهم. دخول ما دل على انه يعني منزع له حرمة. فما ينبغيش ان يخرجون ما دام دخلوها ولكن اذا لم يدخلوها - 00:29:57  
وما ينبغيش ان يدخلوا بل ينبغي ان يبحثوا عن جماعة اخرى خارجها جزاك الله خير شيخنا سائل يسأل في المسألة التي قبل هذه في قضية آآ تحول الامام بعد الصلاة - 00:30:14

يقول كيف يمكن الجمع بتحول الرسول صلى الله عليه وسلم عن القبلة مثل في صلاة الصبح وحديثه الاخر الذي فيه من قال لا الله الا الله وحده لا له عشر مرات - 00:30:28

آآ وهم باق في مكانه هذا ربما يحمل على غير الامام يعني في الامام مطلوب منا ان يغير جنسه هذا اللي ينبغي ان يفعله وغيره يعني يفعل التحليل على الجلسة المعينة - 00:30:41

واما الامام فيبنيغي نفعل ذلك على الصورة الاخرى اللي مطلوب لانه مطلوب منه ان يغير جنسيته. يامر الشارع يعني قال وكره قتل ببرغوث او قملة او بق او ذباب بمسجد لانه محل رحمة - 00:31:04

وللقول بالحرمة وللقول بحرمة ذلك لنجاسة ما ذكر كان على محل رحمة مناسبة لان هذه تبي تقتل لانها مؤذية وضاربة وقتلها لاني ترتب عليه اداء للمسجد وخصوصا القمل والبق والاشياء اللي فيها دم وفيها كذا. هذه ما ينبغيش ولا نجاستها حتى نجاسة الدم - 00:31:24

فيها لان لهذا دم سائل ونجاسته تمنع قتله في المسجد ذكرها ان اذا كان الانسان وقع بشيء من هذا انا ويسره في يعني ثوب او في خرقه او كذا بحيث حتى يخرج برا المسجد ويقتله خارج المسجد - 00:32:03

حتى لو قطعوا خارج المسجد وطرحوا ايضا المسجد يعني يؤذى بقايا هذه الاشياء المخالفات هذه المسائل ينبغي لها حصلت له ان يفعل بقدر الامكان حتى لو يعني آآ حصل له آآ - 00:32:29

آآ قتل هؤلاء يجب ان يسرها في آآ شيء يعني لا تخرج منه ويضعها في جيبه حتى يخرج المسجد ويخلص المسجد من من اذاها. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الى الاسفل - 00:32:48

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال وفيها يجوز طرحها اي القملة الداخلة تحت الكاف خارجه حية واستشكل لانه من التعذيب انا اظن هذا كله يعني تعديلات يعني تصح ولا تقوم - 00:33:12  
واذا طرح خارج المسجد فلا بأس اذا هو قتلوا وضعها في ثوب وفي خرقه وكذا وضع في جيبه حتى يتخلص منها كلنا على هذا هو لا ينبغي لنطروحه في المسجد ويعني سيسبب لنا - 00:33:46

تعلق بغیره فلا يحل الاشكال فاما ان يوضع في ثوب يسره ويربط عليه ولا كذا بحيث ان يبعدها عن المسجد لم يخرج من المسجد يعني اطروحها خارج المسجد او يقتلها خارج المسجد - 00:34:04

واستشكل لانه من التعذيب ولانها قد تصير عقريا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها هو ده يعني لا ادرى يعني ربما تصل عقبا يعني هذا تطور نظرية التطهور ولا ايش معنى من اخبرهم بهذا ان - 00:34:22

القبلة يعني اذا تركت تصير عقرب واحد نعم ما شاء الله علينا ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقيها فيه وليصرها انتهى اي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام - 00:34:56  
وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره يعني وهذا المخلص هنا هذه اداة ينبغي هو ان يحرص على ان يخرجها من المسجد لمن يسلم ما يحصل لانه يحتاج الى النخامة والبصاب - 00:35:28

فليأخذوا طرف توبه كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان بصدق في توبه وسط رفعه وحكمها وكذلك اذا كان هو عند وقت له شيء من هذا انه يسره في قطعة قماش ولا في - 00:35:47

كذا عنده ويضمه في جيبه حتى يخرج ويخلص منه وجاز بمرجوحية اقتداء باعمي اذا امامه البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل نعم اقتداء واقتداء واقتداء بامام مخالف في الفروع - 00:36:05

في الفروع الظنية كشافعي وحنفي ولو اتي بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس او مس ذكر لان من لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعوييل فيه على مذهب الامام - 00:36:31

وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأمور فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأمور يعني يصح الاقتداء بالمخالف للفروع وان اختلفوا في الاشياء اللي يتعلق بشروط الصلاة واركانها. والدليل على ذلك ان الصحابة والتابعين - 00:36:50

كان يصلى بعضهم خلف بعض وكانت لهم فتاوى مختلفة في نقض الوضوء باللمس وعدم نقضه اشياء كثيرة تتعلق باركان الصلاة ووجوب الدرك ولا عدم وجوبها وكذا. اه خلاف بين الصحابة - 00:37:20 الموجود في الشروط تتعلق بشروط الصلاة وبصحتها. كان يصلى بعضهم خلف بعض ولا يسأل اذا كان هو يوافقه في مسح الراس هل يجب مسح جميع الراس ولا يجب مسح بعض الراس ولا - 00:37:39

يقول ما يقولش بالدلك ولا يقول ان اللمس ينقض الوضوء ولا يقول القبلة تنقض الوضوء. هذا خلاف قديم يعني بين الصحابة بين التابعين في هذه المسألة كان يصلى بعضهم خلف بعض فهذا دليل على ان يعني يجوز ان يصلى الناس اذا اختلفوا في الفروع - 00:37:53

ليصلى بعضهم خلف بعض وسئل مع احمد رحمه الله قالوا لها هل يمكن نصلي خلف من لا يقول بنقض الوضوء بخروج الدم لان هم الحنابلة يقولوا اذا الانسان عمل الحجامة ولا خرج منا دم بجرح ولا كذا - 00:38:13

ينتقدوه لابد ان يتوضأ فيقول هل يجوز لنا ان نصير خلف من لا يرى انتقاده فروض الدم وقال سبحان الله الا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن انس بلا نصلي ينبغي ان نصلي ما كانوا يراعون يراعون هذه المسائل. وذكر قاعدة آآ في المالكية ذكروها - 00:38:32

يعني ربما هذا هو الراجح فيما ذهبوا اليه في المسح في هذه المسألة ان ما كان يتعلق بصحة الصلاة من شروطها واركانها العرق بالوضوء وباركان الصلاة. العبرة فيه بمذهب الامام - 00:38:56

يعني شروط الصلاة مثل يعني بماذا ينطق الوضوء ماذا ينتقد شنو يجب غسل الدلك؟ هل يجب الدلك؟ هل يجب الدلك؟ هل يجب مسح جميع الرأس او بعض الرأس العبرة في مذهب الامام اذا كان الامام يرى صحة صلاته - 00:39:11 بالشروط اللي ذكرها يعني كم شافعي يمسح بعض رأسه فقط ويرى ان صلاته صحيحة ما دام ان الامر يتعلق بصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام ما دام يرى الصلاة صحيحة يجوز لك ان تقتني به ولو كنت انت ترى ان - 00:39:26

لابد من مسح جميع الرأس واذا كان الامام مثلا يرى انه لا ينتقض الوضوء بالقبلة على الفم وا المالكي يرون ان ينتقض الوضوء فيجوز لك ان تصلي خلف الحنفي وكذلك فيما يتعلق باللمس وغير ذلك. فما كان شرطا في صحة الصلاة العبرة فيه ما دام الامام يرى ان الشروط متوفرة عنده - 00:39:42

فانت صلي خلفه حتى ولو كان الشروط مش متوفرة عندك انت وما كان هو شرط في صحة المأمورية والاقتداء هذا العبرة فيه مذهبك انت ايها المأمور زي مثلا انت ترى انه لا يجوز لك ان تصلي خلف متنفل - 00:40:04

ولان تصلي ظهرا خلف عصر فهذا العبرة في مذهبك انت ايها المأمور لان هذا شرط في صحة الاقتداء واذا كان الامام يصلى نفل فلا يجوز لك ان تصلي خلفه فريضة. واذا كان يصلى العصر فلا يجوز لك ان تصلي خلفه - 00:40:20

وهذا معنى ما كان هو يعني من من شرط صحة الصلاة العبرة في مذهب الامام وما كان هو شرط في الاقتداء بالامام فالعبرة فيه

بمذهب المأمور طيب شيخنا ما ورد عن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى مسجد قومه - [00:40:36](#)

ويصلی بهم هذا ايضاً يعني فيه اشكال كثیر بين العلم ابراهيم اسحاق ابراهيم اسحاق الحربي قال اسألوه عن حديث معاذ هذا واستشكلوا عليه فقال حديث معاذ اعيا اهل القرون الاولى لانهم اختلفوا في حاله. فمنهم من يقول هذا في اول الاسلام ثم ترك وما كانش يعني يعمل - [00:40:57](#)

به الا معاذ رجعوا انه ايضاً من كان في اول الامر ثم تركوا يعني اجتهادية وكل حاجة يعني من اخذ بحديث معاذ وظاهر حديث معاذ ورأنه غير منسوخ فانه يجوز مثلنا الشافعية. ومن رأى ان ناحية معاذ ليس عليه عمل لانه لم يكن غيره يعمل هذا - [00:41:26](#) وكان هذا في اول الامر وترك لا يجوزون صلاة المفتر خلف المتنفل وهذا هو مثال ذي ما قلنا لما كان شاط في صحة الاقتداء. ومنسى اجتهاده يعني في هذه المسألة ولا في غيرها اختلفوا - [00:41:49](#)

في هذه المسألة اختلفوا كما قلنا في نواقض الوضوء واختلفوا فيها شروط الصحة وفي اركان الوضوء واختاروا فيها كلها اختلاف اجتهاد وكلها نصوص فكل واحد منهم حمل هذه النصوص على دورها من الوجوه - [00:42:08](#) فيما يتعلق باللمس ولا بالقبلة ولا بمسح الرأس كلها وبعضها وغير ذلك. نعم قال واقتداء سالم بامام الكن وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف اخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها - [00:42:25](#)

سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق به مغيراً مغيراً كان يجعل اللام ثاء مثلاً او تاء المثلثة او يجعل الراء لاماً او غير ذلك اكل هذا جائز لانه عاجز وزي ما تقدم بالتفصيل السابق - [00:42:44](#)

العاجز يجوز الاقتداء به مطلقاً صحيحة واللحمة يعني لا يعد من شيء سواء كان في الفاتحة او في غيرها اللهم اعفو عننا ويجوز الاقتداء به لانه معذور واقتداء بامام محدود بالفعل في نحو - [00:43:05](#)

شرب يقيم عليه الحد في الخمر. هم اه اذا كان تعب يعني؟ نعم وعనين وهو من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتتأتى به جماع العنين يعني ذكره صغير ولا ذكره صغير لا ينتشر ولا ينتصب - [00:43:25](#)

ومحمد اي قام به داء الجذام الا ان يشتد جزمه بان يؤذني غيره فلينجع فلينجي ولينجى وجوباً عن الامامة وكذا عن الجماعة اذا كان الجذام قليل وخفيف هذا مكره لانه يؤذني الناس لا يطيقون حتى النظر اليه. واذا كان كثير معدى ربما تنتقم منه عدوى - [00:43:57](#)

كذا فهذا حرام ما يجوز ان يصلی لأن الجماعة انسان يحضرها ويهديها سواء كان بريء كريهة مثل ولا الثوم ولا ريحه فاسدة او مرض يعني معدى ومفسد وكذا. فهذا كله لا يجوز للانسان يحظى الجماعة لا مأمور ولا - [00:44:31](#)

واذا كان ايمان والجذام فيه كبد كثير ومنتشر فيجب ان ينعم الامام ويعزل منها وجاز وزاز اقتداء صبي بمثله لا بالغ به كما تقدم من عدم الصاق من على يمين الامام او من على يساره بمن حذوه اي خلفه - [00:44:51](#)

لهمما واو لمنع الخلو والمراد بالجواز اي والمراد بالجواز غير مستوي الطرفين. اذ الافضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف اين ذاك الامام واقف يصلی واجوا طائفة واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ووقفوا على يميناً وواحد واثنين وتلاتة وقفوا عليه شمالي - [00:45:22](#) وطاييفه واقفة خلفه اه يعني يجوز ان يقيمه كذلك ان يصلوا بهذه الصورة ولكن لولا ان يعني يردهم بحيث يقفوا كلهم صف واحد ويكونوا صف. لكن الاصل فيها انه يعني لو وقع - [00:45:50](#)

بعد الوقوع نزول الصلاة صحيحة ولا شيء في ذلك. فيكره له من يفعل هذا وينبغي ان يردهم يعني اه يرد اللي على يمينه وراه واللي على اليسار يردهم وراه وجاز صلاة منفرد خلف صف - [00:46:09](#)

ان تعسر عليه الدخول فيه والاكره والاكره ويحصل له فضل الجماعة مطلقاً يعني خلف الصف الحديث ونهى النبي صلی الله عليه وسلم ان يصلی الانسان يعني اه منفرداً خلف خلف الصف. اه حديث ابى بكره - [00:46:26](#)

ولكن هذا في حالة الاختيار يعني الانسان يجد فرجة في الصفوف ويقف يصلی وحده هذا منهي عنها لا يجوز ومنهم من يحمله على

الحرمة ولكن اذا كان وجه الصفوف مكتملة وما عندها ش خيار اما ان يصلى خلف الصف وحده والا يحرم من صلاة الجمعة -

00:46:57

قالوا اه ينبغي ان يصلى وحده ولا يجذب احدا اليه ولا حتى اذا اجذب واحد ما ينبغي ان يطأوه ويرجع معه لان هذه حالة خاصة به ما ينبغي ان يحرم الناس من الصف الاول - 00:47:16

لا يصلى ولا حرج عليه اذا كان هو معذور وما لقاش حد يصلى معه وما فرطش فلو ان يصلى خلف الصف ولا حرج عليه ولا يجذب المنفرد خلف الصف احدا من الصف - 00:47:30

ولا يطأوه المجدوب وهو اي كل من الجذب والاطاعة خطأ منها اي مكروه ما ينبغي فعلها نعم وجاز اسراع في المشي لها اي للصلة لتحصيل فضل الجمعة بلا خبب اي هرولة - 00:47:45

لانه يذهب الخشوع فيكره الخبر ولو خاف فوات الوقت فيجب اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة والوقار وهذا اللي ينبغي ان يفعل المصلي يعني له ان يسرع الخطاء هذا لا حرج وثبت في الاحاديث الصحيحة النبي صلى الله -

00:48:07

قلت لهم اسرع الى الصلاة وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسرعون الى الصلاة. لكن المنهي عنه هو الخبز والهرولة لانه لانه ينافي السكينة المطلوبة عليكم الصلاة اذا اتيتم الصلاة فاتوها عليكم السكينة. وآآ اذا كان الانسان فما ادركتم فصل -

00:48:35

سوى ما فاتكم فاتموا لكن اذا كان الانسان بالسکينة وفاتته ركعة ابهم افضل ان يهرول يحصل الركعة ولا الافضل ان يأتي بالسکينة وتتوتر ركعة قال افضل يأتي بالسکينة وتفوت الركعة هذا هو الافضل لانه امثل امر الشارع - 00:48:55

قالوا السكينة افضل من ادراك الصف وادراك الصف الاول افضل من السكينة يعني الصف الاول ما ينبغي الناس انهم يتلقاعسو عنا ولا يقول يمشي خطوة خطوة يقول بيجيب السكينة حتى حتى المسابقة تجوز عليه والمسارعة ينبغي الانسان يحرص عليه حتى بالمخالفة. فالسکينة فيه - 00:49:21

يعني ادراك الصف الاول افضل من السكينة والسکينة افضل من ادراك الركعة وهذا يفيد ان الصف الاول افضل من ادراك الركعة الصف الاول فضله افضل من السكينة وافضل من ادراك الركعة. ما ينبغي الناس انهم يعني آآ - 00:49:50

ليتظاهروا فيه بالسکينة ولا بالتقدير ولا يعني يقول لا يجوز هذا هو ادب مني ولا كذا لا الصف الاول الانسان ينبغي ان يحرص عليه ويحب اليه ويقوم بكل ما يقدر - 00:50:16

وصحيح ما يرضي غيره لكن الخروج اليه باسراع يعني آآ هكذا آآ بدون يعني آآ لا يلاحظ غيره ولا كذا هذا ليس فيه سوء هذا بل هو مطلوب لانك ورد في الحديث يعني لو يعلم ما في النداء والصف الاول - 00:50:33

ثم لم يجدوا لانه يستهموا عليه لاستهموا قال وجاز قتل عقرب ارادته ام لا او فأرب مسجد لاذايتهما ولا تبطل بذلك يعني للضرورة هذه من الفوايس اللي تقتل في الحل والحرام. وقد يقول قائل كيف قلت له ما تقتلواش القبلة وتقتلوا - 00:50:53

بيقول لك هذه لانها فيها ضرر الضرر ضرر شديد اي ما كان يدخل فيه يفسده ما يترك شيء حتى الحجارة يؤثر فيها والعقرب ايضا مؤذية وسم وكذا. وذلك الحديث خمس يقتلن في الحل والحرام - 00:51:25

ومن هم الفار والعقرب والحياة وهكذا وقتل العقرب والحياة يعني مشروع في المسجد الاحرى في ذلك. العقرب والفار يعني طيب جزار الله خير يا شيخنا بارك الله فيك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولا واخرا - 00:51:47

بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء دني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء عقل يبني بالعلم طريقا للافضل - 00:52:07